

3- كتاب الصوم من التعليق على المتنقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقال المصنف وهو ومجد الدين ابو البركات ابن تيمية في كتابه المتنقى - 00:00:00

قال باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل تضمن هذا التبويب انه لابد من النية وذلك في صيام الفرض والنية تكون اي انه ينوي بقلبه انه يروي انه يريد ان يصوم - 00:00:23

هذا اليوم القادر نعم ولا يحتاج ان الانسان يتكلم بلسانه بل ان التكلم باللسان هذا بدعة يعتبر نعم النية محلها القلب. نعم في الفرض دون النفل هذا في صيام الفريضة - 00:00:52

اما في صيام النافلة فتقدم لنا ان هذا والله اعلم على قسمين. اما ان يكون يوم معين جاء الشرع باستحباب صيامه مثل عاشوراء ومثل عرفة فهذا والله اعلم ينوي له من قبل الفجر - 00:01:13

وذلك حتى يكتب له اجر اليوم كله واما يوم مطلق فهذا ممكنا ان ينويه من الضحى من بعد الفجر الضحى مثلا او حتى بعد الزوال اذا لم - 00:01:38

يأكل او يشرب او يفعل شيء من افعال الافعال التي تفطر الصائم. نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنهم عن حفصة بنتي عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. انه قال من لم يجمع الصيام قبل - 00:01:59

يجمع اي ينوي ويقصد من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال رواه الخمسة وهو حديث لا يصح وانما هو موقوف على حفصة وليس بمرفوع نعم ولكن مثله يعني الاصل انه لا يقال من قبل الرأي. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:22

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم. فقال هل عندكم من شيء؟ فقلن لا. هل عندكم من شيء من طعام فقلنا لا فقال فاني اذا صائم. يعني هو كان في الاول ناوي ماذ؟ الافطار. كان في الاول ناوي الافطار لانه قال عندكم شيء - 00:02:52

عندما قالت عائشة لا قال اذا اني صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن لعل الشيخ هشام ينتبه نعم - 00:03:16

قال قالت اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل نعم هنا كان صائما فعندما اخبرته عائشة بانه قد اهدي لنا حيس اكل عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه انه لا بأس في - 00:03:41

التطوع ان الانسان لا يكمل ماذ؟ لا يكمل صيام هذا اليوم الذي كان قد نواه وقصد ان يصوم نعم لانه تطوع وليس بواجب ولذا قيل ان الصائم المتطوع امير نفسه - 00:04:03

امير نفسه يعني ان شاء امضاه واكمل الصيام وان شاء لم يكمل صيامه قال ونعم قال فاكل قالت فاكل رواه الجماعة الا البخاري يعني مسلم واحمد واصحاب السنن وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة - 00:04:24

لعل محمد الاسلام ينتبه يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاه وان شاء حبسها. نعم وهذا بارك الله فيكم يعني شاخص عنده مال فقال هذه مئة ريال وبتصدق بها ثم بعد ذلك انفقها على نفسه - 00:04:54

نعم هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء هذا في صوم هذا عفوا في صدقة التطوع نعم ليس فيه امر مفترض في في الصدقة الواجبة قال وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة - 00:05:19

رجل اخرج صدقة ما له فجاء منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه وهذا العقب والله اعلم من قول مجاهد وليس بمرفوع

قال البخاري وقال قال البخاري في صحيحه - 00:05:43

وقالت ام الدرداء روح يا ام الدرداء الصهرة كانت عالمة كان ابو الدرداء عويم رضي الله عنه يقول عندكم طعام فان قلنا لا. قال فاني صائم يومي هذا الان ما اكتر الاطعمة التي عندنا - 00:06:06

قال وبحمد الله قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله تعالى عنهم نعم طال باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهو او اليوم - 00:06:29

نعم عندنا مسألتان المسألة الاولى الصبي وانه يصوم اذا اطاع يمرن على الصيام حتى ولو لم يبلغ. يمرن على الصيام ولذا سوف يأتي حديث ربيع في ذلك المسألة الثانية حكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم - 00:06:56

في اثناء الشهر حائض طهور في اثناء الشحنة نعم حكمها انها تصوم نعم وان طهرت في اثناء اليوم تمسك نعم عند جمهور اهل العلم وبعض اهل العلم قال انها ما يجب عليها الامساك لانها راح تقضيه هذا اليوم - 00:07:21

فإذا قلنا يجب عليها الامساك والقضاء او جبنا عليها شيء زيادة على ما اوجبه الله عليها نعم او شخص اسلم في اثناء الشهو فيجب عليه ان يصوم ما يستقبل من ايام - 00:07:43

او صبي بلغ او فتاة بلغت فايضا يجب عليهم الصيام فيما يستقبلون من ايام نعم. قال عن الربيع بنت معوذ بن عفوا الانصارية. رضي الله تعالى عنها وابوها قد قتل - 00:08:08

استشهد في غزوة احد ويتأكد ابو ناصر اقول له بدأوا نعم وكانت تخرج في الغزو وقد حضر الرسول عليه الصلاة والسلام في صبيحة الليلة التي بنى فيها نعم بنى فيها بالنسبة للربيع يعني في آن صبيحة الليلة التي دخل زوجها عليها - 00:08:31

نعم فكان الدواء يضر بن لعل الشيخ بندر ينتبه يضرينا بالدف ويقولون فينا نبي يعلم ما في غدي يفتخرون فقال دع الذي تقولين نعم لان ما يعلم ما في غد الله الا الله سبحانه وتعالى - 00:09:00

نعم قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء في صبيحة عاشوراء الغداة الغدو الصباح الى قرى الانصار التي حول المدينة وما ادرك ما الانصار من كان اصبح صائمها فليتم صومه - 00:09:25

ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه يعني يمسك نعم فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن من الصوف فاذا بكى احدهم من الطعام يبكي الطعام اعطيتها ايام حتى يكون عند الافطار يلهمها - 00:09:48

اخوجه اي البخاري ومسلم فهذا فيه تدويب الصغار على الصيام. نعم ولذا قال اذا اطاق الصوم اما اذا كان ما يطيق فلا يجوز هنا يعني جعله يصوم او الزامه بالصيام. قال البخاري وقال عمر رضي الله عنه لشوان - 00:10:18

اشوان من الخمر نعوذ بالله في رمضان ويلك وصبياننا صيام. يعني انت مفطرا كبير. وعلى الخمر نعوذ بالله وقد ذكر ابن تيمية قصة يعني غريبة لولا انه ذكرها بنفسه رحمة الله - 00:10:44

واذا كان في النفس منها بعض الشيء نعم فرفع اليه في زمانه يحكىها عن نفسه. رفع اليه ان شخصا مسكونه برمضان وهو مفطرا بالخمر فقال ابن تيمية يجلد ثمانين على شرب الخمر - 00:11:05

وعشرين تعزيب لانه افتى قال فرأيت انهم تعجبوا من فتواي فهم يظلون يعني ان المسألة فيها اي نعم اشد من ذلك. قال فافتتت بقتله اي نعم. قال افتتت بقتل خوفا من سقوط هيبة الشريعة - 00:11:25

نعم. قال خوفا من سقوط هيبة الشريعة وفتوى يعني ليست بالسهلة نعم هو عارف النواحي يسأل يوم القيمة فقال تبين انه يهودي متستر بالاسلام. شف التوفيق توفيق نعم من رب العالمين من اراد ما عند الله الله عز وجل - 00:11:48

نعم حفظه نعم حتى في فتواه. نعم قالوا عن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام تقييف اهل الطائف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب لهم قبة - 00:12:10

في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر قال رواه ابن ماجة وفيه ضعف نعم والصواب عطية بن سفيان بن عبد الله

قال وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمّه - [00:12:38](#)

ان اسلم وهم فرع من الانصار اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم يومكم هذا اتوا في عاشوراء قالوا لا. قال فاتموا بقية يومكم مقتضوا. الشاهد واقضوا. قال رواه ابو داود - [00:12:58](#)

قال وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا. لانه امر بالقضاء. ولكن هذا لو ثبت لكن الخبر ما يصح وان الكافر اذا اسلم او بلغ الصبي في اثناء يومه لزمه امساكه. وقضاؤه - [00:13:21](#)

ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية. لان صومه انما لزم في اثناء اليوم نعم هذا لو كان الخبر ثابتا ولكنه ليس ثابتا وعبد الرحمن ابن مسلم لا يعرف ولعل نقف عند هنا - [00:13:42](#)

- [00:14:03](#)